

بالناخير فان طلب عند القاضي سال المدعي عليه فان اقر

بملك ما شفع به او نكلا او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزمه

احضار الثمن وقت الدعوى بعد القضاء وخاصم البايع لو في

يده ولا يسمع البنية حتى يحضر المشتري فيضغ البيع بمشهده والعهده

على البايع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الوكيل و

للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط البراءة منه واختلف

الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهن فالشفيع وان

ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبضه

الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وان قبض احد^{ها}

بما قال المشتري وحط البعض بظهور حق الشفيع

الا حط الكل والزيادة وان اشترى دار بعرض او بعت^{ها}

اخذها الشفيع بقيمة ويمثله لومثليا وبمال لومو^{جلا}

او يصير حتى يمضي الاجل فياخذها ويمثل الخرق قيمة

الخمر يان كان المشتري والشفيع ذميا وبقيمتها لو